

ورقبي وصدقة علي واجبة لان كلامها هبة  
فلا يحك باعارة وضيافة ووقف وهبة بلا  
قبض وزكاة وندى وكفارة وهبة وان نواب  
ووصية اذ لا عليك في الثلاثة الا ولا عليك  
نام في الرابعة ولا تقوع في الرابعة بعدها  
ولا عليك في الحياة في الاخرة وتغير بها  
ذكر اولي ماعليه **اولا ينسقة لرحمتك**  
**هبة** ولا هدية لانها ليستا صدقة كما مر  
ولمذا احلت النبي صلى الله عليه وسلم دون  
الصدقة وحيث بالصدقة الواجبة والمنذوية  
وعانقر علم ان مرادهم بالهبة في هذه ما يقابل  
الصدقة والهدية وفي التي قبلها الهبة المطلقة  
**اولا كل طفا ما او من طوام اشتراه زيد**  
**احتت بما اشتراه زيد وهدية ولو سلمها**  
او تولية او مراحة لانه انواع من النكاح الا  
**ان اختلط ما اشتراه وهدية بغيره ولم**  
**يقط اكله منه** بان كل قليل لا يفسد حبات  
وعشرين حبة لانه تاليف او يكون من غير المشتري  
جلاي ما اذا اكل كذا كذا وعرضه بما اشتراه

مالو

9  
مالو اشتراه وكيله او شركة او ملكه بقسيمة  
فلا يحك ووجهه فيما اشتراه شركة ان كل جزء  
منه مشتركه وتغير به بالظن اولي من تغيره  
بالتيقن **اولا يدخل دار الاشتراها زيد**  
**يحك بدارا حذها بلا شر اشغفة** كان  
احذها بشغفة اجوار بعد حكم الحنفى له بها او  
احذ بعضها بشغفة وباقيها بغيره لان ذلك  
لا يسمى شرعا في وقول بلا ان اخره اع من قوله  
بشغفة **كنا انفسنا** **الندى** **المعجز** هو  
لغة الوعد بشرط او التزام باليسر بلا زعم او  
الوعد بخير او شر وشرعا التزام قرينة التيقن  
كما يعلم مما يأتي والاصل فيه ايات كقوله تعالى  
ولو كوا قد ودم واحبار كح الضاري من ندى  
ان يطبع الله فليطعمه ومن ندى ان يعصى الله  
ولا يعصه **الوعد ثلاثة صبغة ومغزور**  
**وناذر بشرط منه** اي في الناذر اسلام **وتغير**  
**ونفوذ نصري فيما نذره** بكسر الدال وضما  
في بيع النذر من السكران ولا يبيع من كافر نذر  
اهلية للخرقة ولا من مكره لغيره عن امي